



الدليل الإرشادي المبسط للمعالجة الزكوية للديون



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



يوضح هذا الدليل الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ.



مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المتعلقة بالمعالجة الزكوية للديون:

تناولت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في الفقرات الثانية والثالثة والعاشر من المادة الرابعة (المتعلقة بمكونات الوعاء) المعالجة الزكوية للديون كالتالي:

الفقرة رقم (2):

«الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل»

الفقرة رقم (3):

الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى مثل التمويل الحكومي والتمويل التجاري والدائنين وأوراق الدفع وحساب السحب على المكشوف وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي:

(أ) إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

(ب) لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون.

(ج) ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة الخامسة من اللائحة.

الفقرة رقم (10):

«أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مول بندًا من البنود المحسومة من وعاء الزكاة»



المعالجة الزكوية للديون التي للمكلف:

بشكل عام لا تحسم الديون التي للمكلف من الوعاء الزكوي، حيث لا ينطبق عليها شروط الحسم، وتعد من الموجودات الزكوية ومنها على سبيل المثال:



المعالجة الزكوية للديون التي على المكلف:

أولاً: القروض المصنفة ضمن الالتزامات قصيرة الأجل:

الأصل أن القروض المصنفة ضمن الالتزامات قصيرة الأجل أنها لا تضاف للوعاء الزكوي؛ إلا في الحالات التالية:





مثال على المعالجة الزكوية للقروض المصنفة ضمن الالتزامات قصيرة الأجل:

وقّعت إحدى الشركات على كمبيالات تستحق السداد في (أقل من 354 يومًا) وكانت على النحو التالي:

- 6,000,000 ريال سعودي قيمة كمبيالة مقابل تمويل شراء قطعة أرض.
- 4,000,000 ريال سعودي قيمة كمبيالة مقابل تمويل شراء بضاعة.
- 2,000,000 ريال سعودي قيمة كمبيالة مقابل تمويل سداد التزامات متعددة في النشاط.

فما المبلغ الذي يجب إضافته للوعاء في كل حالة؟

- يضاف مبلغ 6,000,000 ريال سعودي قيمة الكمبيالة بالكامل إلى وعاء الزكاة، حيث استخدمت في تمويل محسوم (أصل ثابت).
- لا يضاف مبلغ 4,000,000 ريال سعودي قيمة الكمبيالة للوعاء الزكوي، حيث إن الكمبيالة قصيرة الأجل ولم تمول محسومًا (أصل ثابت).
- لا يضاف مبلغ 2,000,000 ريال سعودي قيمة الكمبيالة للوعاء الزكوي ما دام أنها كمبيالة قصيرة الأجل، واستخدمت لسداد التزامات متعددة في النشاط، ولم تتضمن تمويل محسوم، بالإضافة إلى ذلك لم يحل محل التزام سابق.

ثانياً: القروض طويلة الأجل:

يضاف إلى الوعاء الزكوي القروض المصنفة ضمن الالتزامات طويلة الأجل، مع مراعاة الضوابط الآتية:

ألا يتجاوز مجموع ما يضاف من الديون لمكونات الوعاء قيمة المحسومات منه، بما في ذلك الفقرة (10) من المادة الرابعة حيث تضاف بحد أقصى المحسومات.

إذا نشأ دين طويل الأجل خلال العام وكانت مدته 354 يومًا أو أكثر، فيضاف للوعاء من الدين بما يخص العام وذلك بنسبة عدد الأيام، ما لم يعلم أنه ممول لبند محسوم فحينئذ يضاف بحد أقصى المحسومات.

تضاف الديون المصنفة طويلة الأجل التي نشأت خلال سنوات سابقة برصيد آخر المدة بما في ذلك الإضافات عليها خلال العام، وبحد أقصى المحسومات.



مثال على المعالجة الزكوية للقروض طويلة الأجل:

حصلت إحدى الشركات على قرض طويل الأجل بمبلغ 4,000,000 ريال سعودي بتاريخ 20/6/2020م، علمًا بأن نهاية السنة المالية للشركة هي 2020/12/31م، **كيف تحدد قيمة القرض القابلة للإضافة؟** مع افتراض أنه لم يُعلم أن هذا القرض مؤل أحد عناصر الحسم.

بالنسبة للقرض طويل الأجل يتم إضافته للوعاء بناء على عدد الأيام للعام الزكوي كالتالي:

بالنسبة للقرض طويل الأجل يتم إضافته للوعاء بناء على عدد الأيام للعام الزكوي كالتالي:				
		قيمة الدين	X	عدد الأيام المتبقية حتى نهاية السنة المالية
****	=			عدد أيام السنة 366
2,131,148	=	4,000,000	X	195
				366

بلغ إجمالي الديون التي على المكلف المصنفة ضمن الالتزامات طويلة الأجل خلال العام المنتهي في 2021/12/31م مبلغ 50,000,000 ريال سعودي في حين بلغ إجمالي المحسومات من الوعاء مبلغ 35,000,000 ريال سعودي.

كيف يحدد ما يتم إضافته للوعاء؟

يتم إضافة الديون التي على المكلف والتي يتجاوز أجلها لأكثر من 354 يومًا أو مولت موجودات محسومة إلى الوعاء الزكوي في نهاية السنة بحدود المحسومات بمبلغ 35,000,000 ريال فقط.



المعالجة الزكوية لأهم البنود المحاسبية المصنفة ضمن الالتزامات:

المصاريف المستحقة:

ما دام أنها مصنفة للالتزامات قصيرة الأجل فلا تضاف للوعاء، ما لم يُعلم أنها مولت أحد عناصر المحسوم، أو كانت مصنفة ضمن الالتزامات طويلة الأجل.

تمويل من أطراف ذات علاقة:

وفي حال عدم انطباق مفهوم الالتزامات على هذا البند؛ فإنه يُعامل معاملة رأس المال.

في حال انطباق مفهوم الالتزامات على هذا البند؛ فإنه يُعامل معاملة الديون مع مراعاة التصنيف المحاسبي لها.

الدفعات المقدمة:

تضاف للوعاء بمقارنة رصيد أول العام الزكوي أو نهايته، ويضاف الرصيد الأقل منهما.

المستحقات الحكومية:

تعامل معاملة الالتزامات التي على المكلف، وتضاف للوعاء عند انطباق شروط إضافة الالتزامات قصيرة الأجل، أو شروط إضافة الالتزامات طويلة الأجل.

المخصصات:

تضاف المخصصات للوعاء الزكوي مع مراعاة الضوابط الآتية:

- (يضاف) إلى (الأرباح المعدلة/الخسائر المعدلة) المخصص المكون خلال العام الزكوي. حيث إنه من ضمن بنود قائمة الدخل.
- يضاف رصيد أول المدة للوعاء ناقصاً المستخدم خلال العام. حيث إنه من ضمن بنود قائمة المركز المالي.
- إذا كان الوعاء الزكوي أقل من الربح المعدل، فلا يسمح بحسم المستخدم من المخصصات من الربح المعدل لكونه حسم من رصيد المخصصات أول العام عند إضافته للوعاء الزكوي.
- عند إضافة المخصصات للوعاء الزكوي لا تقارن بالحسميات من الوعاء.

الالتزامات المحولة من حقوق الملكية:

يضاف المبلغ المحول من حقوق الملكية إلى الديون خلال العام بالكامل إلى وعاء الزكاة على أنه من مصادر الأموال الداخلية.



الديون المعدومة:

تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها للوصول لنتيجة النشاط طبقاً للضوابط الآتية:

- أن يكون قد سبق التصريح عن الإيرادات التي نتجت عنها تلك الالتزامات ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.
- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط.
- أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الالتزامات تم بقرار من صاحب الصلاحية، وذلك عند طلب الهيئة لتلك الشهادة.
- ألا تكون الالتزامات على جهات مرتبطة بالمكلف.
- أن يلتزم المكلف بالتصريح عما يتم تحصيله من تلك الديون في المستقبل.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa